@ 175 @ فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين ويكفي استدامة في نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض منه أي من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض بقيد زدته بقولي له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض .

وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين أو في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر وإلا بأن لم يخف فوته فإن تنازعا في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه أجبرا بإلزام الحاكم كلا منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا إن عين الثمن كالمبيع وإلا بأن كان في الذمة فبائع يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فإذا سلم بإجبار أو بدونه